

## 143548 - هل الأفضل أن يأتي بمنفرد يصلي أم يقيمان جماعة مستقلة؟

### السؤال

إذا دخل اثنان إلى المسجد ووجدوا منفردا يصلي العصر فهل الأفضل أن يصفوا خلفه أم أن يبدأوا جماعة؟ وهل للمنفرد أجر الجماعة إذا اصطف خلفه أناس بعد أن كبر تكبيرة الإحرام؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

يجوز لمن دخل المسجد بعد انقضاء الجماعة ، ورأى منفردا يصلي ، أن يأتي به ليحصل أجر الجماعة ، ويحصل الأجر بذلك للمنفرد الذي صار إماماً ، ولا يضر تغيير النية من الانفراد إلى الإمامة على الراجح ، وهو مذهب المالكية الشافعية ورواية عن أحمد اختارها الموفق ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله .

وينظر : "الشرح الكبير مع الدسوقي" (1/338) ، "مغني المحتاج" (1/502) ، "الإنصاف" (2/29) ، "الشرح الممتع" (2/307) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : شخص دخل المسجد بعد صلاة العصر وانتهت الجماعة وقام يصلي منفرداً وأثناء الصلاة دخل شخص آخر فهل يصلي معه ؟ فأجاب : "الأفضل إذا قام المسبوق يصلي وجاء آخر أن يصف معه عن يمينه ويصلي معه ، فإن كانا اثنين صفا خلفه حتى يحصل لهم فضل الجماعة ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه رأى رجلاً دخل وقد فاتته الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام : من يتصدق على هذا فيصلي معه) فالسنة أن يقوم بعض الحاضرين فيصلي مع الداخل حتى تحصل له الجماعة هذا هو المشروع ، وفي هذا فضل عظيم" انتهى .

"فتاوى الشيخ ابن باز" (12/153) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : شخص لحق الجماعة في الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام الصلاة فهل يجوز للشخص الأخير الائتتمام والاقتراء بالشخص الأول؟

فأجابوا : "نعم ، يجوز للشخص الذي جاء متأخراً أن يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في

بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام ، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه ابن حبان والحاكم (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) ، وما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت أصلي معه فقامت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه) ، وما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقامت خلفه وقام رجل إلى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطا ، فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خلفه تجوز في صلاته ، ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا : يا رسول الله أفطنت بنا الليلة؟ قال : نعم ، فذلك الذي حملني على ما صنعت) . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام الناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام الناس يصلون بصلاته) رواه البخاري .  
فهذه الأدلة وردت في جواز انتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء صلاة النفل ، والأصل عدم الفرق بين الفرض والنفل إلا بدليل يقتضي التخصيص ، وكونه مسبوقا لا يمنع اقتداء غيره به فيما بقى عليه ليحصل على فضل الجماعة في أصح قول العلماء " انتهى .  
"فتاوى اللجنة الدائمة" (7/304) .

ثانيا :

إذا

وجد الداخل شخصا آخر لم يصل فإن الأفضل لهما أن ينشئا جماعة ، ولا يصليا خلف المنفرد ، خروجا من خلاف من منع ذلك من العلماء ، ولأن المنفرد قد يكون ممن لا يرى قلب النية ، أو يجهل حكم المسألة فيكره ائتمام أحد من الناس به .

والله أعلم .